

المادة 2 : تنظم المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين، كما يأتي :

أ - مديرية التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم، وتنظم كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتعليم، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة التعليم والتوجيه،
- مكتب البرامج وعروض التكوين،
- مكتب التقييم البيداغوجي والعلمي.

ب - المديرية الفرعية للمدارس خارج الجامعة، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب متابعة التعليم والتوجيه،
- مكتب البرامج وعروض التكوين،
- مكتب التقييم البيداغوجي والعلمي،
- مكتب متابعة المسابقات.

ج - المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التقييم،
- مكتب ضمان الجودة،
- مكتب التنظيم البيداغوجي.

2 - مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، وتنظم كما يأتي :

أ - المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب

- مكتب البرمجة وتنظيم التكوين في الدكتوراه،
- مكتب تأهيل التكوين في الدكتوراه ومتابعتها،
- مكتب ما بعد التدرج المتخصص.

ب - المديرية الفرعية للبحث التكويني والتأهيل الجامعي، وتتكون من مكاتبين (2) :

- مكتب البحث التكويني،
- مكتب التأهيل الجامعي.

ج - المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تأهيل برامج التكوين وميسادين التربصات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014، ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 3 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب، المعدل،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب.

**1- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى بالخارج والإدماج، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب التكوين بالخارج،
- مكتب تحسين المستوى،
- مكتب الإدماج.

**ب - المديرية الفرعية لتكوين الطلبة الأجانب، وتتكون من مكتبتين (2) :**

- مكتب إعداد وبرمجة مخططات التكوين وتنفيذها،
- مكتب توجيه المنوحين الأجانب ومتابعتهم.

**ج - المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب متابعة التعاون الثنائي وتقييمه،
- مكتب تنشيط التبادلات الدولي ما بين الجامعات،
- مكتب ترقية التبادل مع الجالية العلمية الوطنية المقيمة بالخارج.

**د- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب التعاون مع المنظمات الدولية،
- مكتب التعاون مع المنظمات الجهوية وغير الحكومية،
- مكتب تحليل وتلخيص توصيات المؤتمرات الدولية ومتابعة تنفيذها.

**المادة 4 :** تنظم مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والشبكات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب إدارة الشبكة احلية للإدارة المركزية،
- مكتب الدراسة والاعتماد التقني لمشاريع شبكات المؤسسات،
- مكتب الدراسة والاعتماد التقني لمشاريع تجهيزات الإعلام الألي للمؤسسات.

**ب - المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي، وتتكون من مكتبتين (2) :**

- مكتب متابعة الأمن المادي لشبكات القطاع،
- مكتب نوعية الخدمة وتسيير سرعة التدفق.

- مكتب متابعة التكوينات،

- مكتب متابعة الامتحانات والمسابقات الوطنية والهيئات البيداغوجية وما بين القطاعات.

**3 - مديرية الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، وتنظم كما يأتي :**

**أ - المديرية الفرعية للشهادات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب الشهادات الجامعية،
- مكتب شهادات المؤسسات تحت الوصاية البيداغوجية،
- مكتب المراقبة والتصديق.

**ب - المديرية الفرعية للمعادلات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :**

- مكتب الاستقبال والإعلام والتوجيه،
- مكتب معادلات الشهادات والدرجات الأجنبية : أمريكا وأوروبا وأوقيانوسيا،
- مكتب معادلات الشهادات والدرجات الأجنبية : إفريقيا وآسيا والدول العربية.

**ج - المديرية الفرعية للتوثيق البيداغوجي والعلمي، وتتكون من مكتبتين (2) :**

- مكتب النشرات الجامعية،
- مكتب الوسائل البيداغوجية والتعليمية.

**4 - مديرية التكوين العالي، وتنظم كما يأتي :**

**أ - المديرية الفرعية للتكوين المتواصل، وتتكون من مكتبتين (2) :**

- مكتب برمجة التكوين المتواصل ومتابعته،
- مكتب تأهيل البرامج.

**ب - المديرية الفرعية للوصاية البيداغوجية والتكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص، وتتكون من مكتبتين (2) :**

- مكتب الوصاية البيداغوجية،
- مكتب التكوين العالي الذي تضمنه المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص.

**المادة 3 :** تنظم مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، كما يأتي :

**المادة 6 :** تنظم مديرية الدراسات القانونية والأرشيف، كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية للتنظيم،** وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب إعداد النصوص التنظيمية للمؤسسات،
- مكتب هيئات سير مؤسسات التعليم،
- مكتب هيئات سير مؤسسات البحث،
- مكتب تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وسيرها.

**ب - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية،
- مكتب التحليل والدراسات القانونية،
- مكتب متابعة المنازعات.

**ج - المديرية الفرعية للمراقبة والرصد القانوني،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب مراقبة المطابقة،
- مكتب الرصد القانوني.

**د - المديرية الفرعية للأرشيف والوثائق،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الأرشيف،
- مكتب التوثيق القانوني.

**المادة 7 :** تنظم مديرية الموارد البشرية، كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية لتخطيط الموارد البشرية وتطويرها،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة التسيير التقديري لتعدادات الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- مكتب متابعة التسيير التقديري لتعدادات للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين،
- مكتب تقييم برامج تخطيط التعدادات.

**ب - المديرية الفرعية لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطويرها،** وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المسارات المهنية لمستخدمي الإدارة المركزية ومتابعتها،
- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح والمناصب العليا للمؤسسات تحت الوصاية،

**ج - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تطوير نظام الإعلام للقطاع ومتابعته،
- مكتب تكامل وإدماج التطبيقات المهنية للقطاع ومتابعتها،
- مكتب استغلال النظام التعاوني والاتصال الموحد للقطاع.

**د - المديرية الفرعية لأنظمة دعم المعرفة،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التعليم عن بعد،
- مكتب الطب عبر الشاشة،
- مكتب التعليم الإلكتروني.

**المادة 5 :** تنظم مديرية التنمية والاستشراف، كما يأتي

**أ - المديرية الفرعية للاستشراف والتخطيط،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب جمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها ونشرها،
- مكتب التخطيط والدراسات الاستشرافية،
- مكتب توجيه التدفق الطلابي وضبطه.

**ب - المديرية الفرعية لبرمجة وتمويل الاستثمارات،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برمجة الاستثمارات،
- مكتب التسيير المالي لميزانية التجهيز،
- مكتب تنفيذ الاستثمارات ومتابعتها.

**ج - المديرية الفرعية لتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس،** وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب عمليات الدراسات،
- مكتب البرنامج القطاعي المركز،
- مكتب البرنامج القطاعي غير المركز،
- مكتب التقييس.

**د - المديرية الفرعية للمحافظة على الممتلكات الجامعية،** وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب بطاقية ممتلكات القطاع،
- مكتب متابعة وضعية الممتلكات الجامعية والمحافظة عليها.

- مكتب دراسة ومعالجة الطعون ومنازعات الصفقات العمومية والعقود.

- مكتب متابعة تنفيذ الصفقات العمومية والعقود.

**المادة 9 :** تنظم مديرية تحسين إطار حياة الطلبة والتنشيط في الوسط الجامعي. كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية لظروف الدراسة وحياة الطلبة،** وتتكون من مكاتبين (2) :

- مكتب ظروف الدراسة للطلبة.

- مكتب المرافقة وظروف حياة الطلبة.

**ب - المديرية الفرعية للتنشيط في الوسط الجامعي،** وتتكون من مكاتبين (2) :

- مكتب تطوير نشاطات تنشيط حياة الطلبة.

- مكتب الحركة الجموعية الطلابية.

**ج - المديرية الفرعية لنوعية الخدمات الجامعية،** وتتكون من مكاتبين (2) :

- مكتب الدراسات حول نوعية الخدمات الجامعية.

- مكتب التحاليل والتقييم.

**د - المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار،** وتتكون من مكاتبين (2) :

- مكتب برامج الوقاية من الأخطار.

- مكتب الإعلام ومتابعة التدابير الوقائية في مجال النظافة والأمن والصحة.

**المادة 10 :** يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي

محمد مباركي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للأساتذة الباحثين.

- مكتب متابعة تسيير المسارات المهنية للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

**ج - المديرية الفرعية للتكوين وتمهين المستوى وتجديد المعارف،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب المخططات السنوية والمتعددة السنوات وبرامج التكوين.

- مكتب تنفيذ مخططات التكوين.

- مكتب متابعة التكوين وتقييمه.

**المادة 8 :** تنظم مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، كما يأتي :

**أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ميزانية تسيير الإدارة المركزية والخدمات الجامعية وديوان المطبوعات الجامعية.

- مكتب ميزانية تسيير المؤسسات الجامعية.

- مكتب المحاسبة للإدارة المركزية.

**ب - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات الجامعية وديوان المطبوعات الجامعية.

- مكتب متابعة التسيير المالي والمحاسبي للخدمات الجامعية وإعداد أساليب التسيير المالي والمحاسبي وتطويرها.

- مكتب استغلال ومتابعة تقارير مؤسسات وهيئات الرقابة ومتابعة حركة الأملاك المنقولة والعقارية.

**ج - المديرية الفرعية للوسائل العامة،** وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب وسائل النقل للإدارة المركزية.

- مكتب التكليف بالمهام والشغل والتنقلات والمؤتمرات والملتقيات.

- مكتب الصيانة وأمن الأملاك المنقولة والعقارية للإدارة المركزية.

- مكتب الوسائل والجرد للإدارة المركزية.

**د - المديرية الفرعية للصفقات والعقود،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.